

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمiant،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427-02 المؤرخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنياً وملحقيه الأولى والثانية،

يقرّ ما يأتي:

المادة الأولى : يعين القضاة وكاتب الضبط الآتية اسماؤهم، رئيساً ونائباً رئيساً ومساعديه وكاتباً لمكتب التصويت بولاية تيسمسيلت لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ولاية تيسمسيلت :

- السّادة :** - عثمانى محمد، رئيساً،
- بن دلاع أحمد، نائب رئيس،
- بن زواش عبد الكريم، مساعداً،
- دلاس محمد، مساعداً،
- وصيف نور الدين، كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1424 الموافق 26 يناير سنة 2004.

الطيب بلعيز

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003، يتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأمiant.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير الصناعة،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يجب على المستخدم المعنى القيام بتقييم الأخطار وذلك قصد تحديد بالأخص طبيعة الألياف الموجودة ومدة ومستوى تعرّض العمال لاستنشاق الغبار المنبعث من الأميانت أو المكونات التي تحتوي على الأميانت.

ترسل نتائج هذا التقييم إلى طبيب العمل وأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن، كما توضع تحت تصرف مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 5 : تجرى المراقبة التقنية بأخذ عينات لنسب ألياف الأميانت في الهواء من طرف مخبر معتمد طبقاً للتنظيم الساري المفعول لضمان احترام القيم المحددة للتعرّض.

المادة 6 : يتعمّن على المستخدم إعداد مذكرة لكل منصب عمل أو وضعية عمل تعرّض العمال لاستنشاق غبار الأميانت، يعلّمهم فيها عن الأخطار التي يمكن أن يعرّضهم إليها هذا العمل، والإجراءات المتّخذة لتفاديها والتّدابير والإمكانات التي تسخر للحماية منها.

ترسل هذه المذكرة إلى طبيب العمل للإدلاء برأيه.

المادة 7 : ينظم المستخدم لحساب العمال الجدد الذين يتحمّل تعرّضهم، باتصال مع اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن، تكويناً في مجال الوقاية الصحية والأمن من جهة، والأمن والوقاية بالأخص في استعمال تجهيزات وألبسة الوقاية الملائمة من جهة أخرى، كما يقدم معلومات تتعلّق بالأخطار المحتملة المهدّدة للصحة، بما في ذلك العوامل المعقدة نتيجة تعاطي التدخين.

المادة 8 : يجب على المستخدم إعلام العمال بالأحداث أو الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تعرّض غير عادي لاستنشاق غبار الأميانت.

لا يسمح إلا للعمال ذوي الحضور الضروري بالدخول للقيام بعمليات الإصلاح والأشغال الأخرى الضرورية إلى غاية العودة إلى الحالة العادية، وما لم تبعد أسباب التعرّض غير العادي شريطة أن يستعملوا وسائل الحماية الفردية الضرورية للعمل بمنطقة تعرّضهم لخطر ويجب أن يعلن عن هذه المنطقة كمنطقة خطر.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول ربّع الأوّل عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999 والمتّعلّق بالقواعد التقنية التي يجب أن تاحترمها المؤسّسات التي تقوم بنشاطات عزل وتنزّع مادة الأميانت،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرّخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تدابير حماية العمال من الأخطار المرتبطة باستنشاق غبار الأميانت التي يجب أن تاحترمها المؤسّسات المستخدمة.

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : الأشغال التي يمكن أن تعرّض العمال إلى استنشاق غبار الأميانت هي كالتالي :

1 - الأشغال الخاصة بإنتاج وتحويل المنتوجات أو المواد التي تحتوي على مادة الأميانت،

2 - الأشغال الخاصة بالهدم أو النّزع أو العزل عن طريق التثبيت أو التبليط أو التغليف للأميانت أو المواد التي تحتوي على الأميانت والتي تستعمل في البناء والهيكل والأجهزة والمنشآت،

3 - الأشغال الخاصة بالترميم والصيانة التي تجرى على المواد والأجهزة والتي من شأنها إصدار ألياف الأميانت،

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3 : يتعمّن على كلّ مستخدم يقوم بالأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، بالتصريح بها لدى مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي المختصتين إقليمياً وكذلك إلى طبيب العمل المفترض بمديرية الصحة والسكان بالولاية.

زيادة على ذلك، تحدد مذكورة يعدها المستخدم، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن، أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن والإجراءات التي ستطبق لضمان مراقبة وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية الجماعية.

المادة 15 : عندما لا تسمح طبيعة الأشغال باستعمال فعال لوسائل الحماية الجماعية أو إذا ورد احتمال تجاوز النسبة المحددة للتعرض بالرغم من ذلك، يتعمّن على المستخدم وضع في متناول العمال تجهيزات الحماية الفردية الملائمة والسهر على أن تستعمل فعلاً.

يجب أن يأخذ في الحسبان صعوبة كلّ مهمة، لتحديد، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن، المدة الزمنية القصوى لوقف العمل مع استعمال مستمر لجهاز حماية فردي.

تكون على عاتق المستخدم صيانة ومراقبة هذه التجهيزات.

الفصل الرابع تدابير المراقبة الطبية

المادة 16 : يقوم المستخدم بإعداد قائمة العمال المستخدمين مع تحديد طبيعة أشغالهم وكذا مستويات التعرض لاستنشاق غبار الأميانت الذي تعرضوا له ومدة هذا التعرض، وترسل هذه القائمة إلى طبيب العمل.

لكلّ عامل أن يتحصل على المعلومات التي تعنيه شخصياً.

المادة 17 : لا يمكن أن يعيّن أي عامل إلا إذا كانت بطاقة الفحص الطبيّ الفردي للأهلية الجسدية قد أعدّها طبيب العمل الذي ينجذب بهذه المناسبة حصيلة طبية أولية موجّهة لاستعمالها كمرجع للمتابعة اللاحقة للعامل.

تجدد بطاقة الأهلية هذه مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر.

يجب أن تشمل هذه الحصيلة الأولى أشعة صدرية للواجهة واستكشافاً وظيفياً تنفسياً يجدد كلّ سنة.

غير أنه يمكن طبيب العمل وصف كلّ فحص تكميلي آخر يراه ضرورياً.

يجب على المستخدم أن يتخذ كلّ التدابير حتى لا يدخل العمال غير المحظيين داخل المنطقة المعرضة للخطر.

يتم إعلام العمال واللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن وكذا طبيب العمل في أقرب الآجال بحالات التعرّض غير العادلة وأسبابها والتدابير المتتخذة لتداركها.

المادة 9 : يجب على المستخدم السهر على أن لا يتناول عماله طعامهم وأن لا يشربوا وأن لا يدخنوا في مناطق العمل المعنية.

المادة 10 : يتعمّن على المستخدم أن يضع مرشات للاستحمام تحت تصرف العمال الذين يقومون بأشغال فيها الغبار وتعرض إلى مادة الأميانت.

المادة 11 : يجب أن تتوفر المنتجات التي تحتوي على مادة الأميانت سواء كانت معبأة أو غير معبأة، على وسم وعلامة تظهر حرف "a" مرفقة بإشارة "هذا، تحتوي على الأميانت".

المادة 12 : يجب وسم وتعليق نفایات الأميانت وعلب التعبئة الفارغة التي يمكن أن تصدر ألياف الأميانت، بطريقة لا تسمح بانبعاث الغبار خلال نقلها وحملها وتخزينها قبل أن تعالج طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 13 : لا يمكن تعين العمال الخاضعين لعقد محدود المدة والعمال البالغين أقل من 18 سنة، للقيام بالأشغال التي تعرض إلى استنشاق غبار الأميانت.

الفصل الثالث إجراءات الحماية الجماعية

المادة 14 : عندما تتطلب طبيعة الأشغال وضع وسائل الحماية الجماعية، يجب مراقبة المنشآت والأجهزة الخاصة بالحماية الجماعية دورياً وجعلها في حالة سير جيدة.

توضع نتائج المراقبة في متناول طبيب العمل وأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن وكذا مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتجاوز التركيز المتوسط من الألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العامل 0,3 ليف / سم³ خلال 8 ساعات من العمل.

غير أن، معدل قيمة التعرض لألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العامل لا يمكن أن تتجاوز 0,1 ليف / سم³ خلال 8 ساعات من العمل بعد أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الألياف التي تتجاوز 5 ميكرونات طولا و 3 ميكرونات عرضا والتي تتجاوز النسبة بين الطول على العرض .3.

المادة 23 : لضمان احترام القيم المحددة المحددة في المادة 22 أعلاه، يجب على المستخدم القيام بمراقبات تقنية، باأخذ عينات على الأقل مرة واحدة كل ثلاثي.

يجب أن ينجز عن كل تجاوز لهذه القيم مراقبة جديدة بدون أجل، وإن تأكّد التجاوز يجب إيقاف العمل في المناصب المعنية حتى تطبق التدابير الخاصة لتسوية الوضعية.

يجب أن يلي كل تغيير للمنشآت أو ظروف الإنتاج التي يمكن أن يكون لها تأثير حول انتشار الألياف الأميانت بمراقبة جديدة خلال مدة 8 أيام.

المادة 24 : يجب أن تجرى، زيادة عن ذلك، مراقبات تقنية مرة كل سنة على الأقل، ترمي إلى مراقبة احترام أدنى القيم المحددة في المادة 22 أعلاه ويقوم بها مخبر معتمد.

المادة 25 : تجري عملية أخذ العينات عن طريق التنقل إلى مناصب العمل وفي ظروف يدل فيها التغير المعتبر عن التعرض المعتمد لاستنشاق غبار الألياف. تحدد معايير أخذ العينات وكذلك الطرق والوسائل التي يجب استعمالها لقياس تركيز الألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العمال بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل.

المادة 26 : ترسل نتائج المراقبات التقنية لطبيب العمل ولللجنة المتوازية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم المكلف بالوقاية الصحية والأمن وتوضع تحت تصرف مفتش العمل وطبيب العمل المفتش وكذا هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 18 : يعاد تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل معرض لاستنشاق غبار الألياف الأميانت في الملف الطبي الفردي والمذكورة في المادة 4 أعلاه مع توضيح، لا سيما حالات التعرض العرضية ونتائج الفحوص الطبية التي أجرتها المعنى خلال هذه المراقبة.

المادة 19 : تحفظ الملفات الطبية الخاصة بالعمال الذين كانوا عرضة لاستنشاق غبار الألياف الأميانت مدة ثلاثين (30) سنة بعد تاريخ التقاعد.

إذا غير العامل المؤسسة، ترسل المعلومات الموضوعية الخاصة بالملف الطبي والمتعلقة بالأخطار المرتبطة بالألياف الأميانت إلى طبيب العمل بالمؤسسة المستخدمة الجديدة بطلب من العامل أو بموافقتها.

إذا أوقفت المؤسسة المستخدمة نشاطها، يرسل الملف الطبي إلى الطبيب المفترض المختص إقليميا الذي يرسله بطلب من العامل إلى طبيب العمل للمؤسسة المستخدمة الجديدة أين يعمل المعنى.

المادة 20 : تسلم شهادة التعرض التي يملؤها المستخدم، للعامل عند مغادرته الهيئة المستخدمة.

المادة 21 : يجب على المستخدم ضمان مراقبة طبية لاحقة للتعرض للألياف الأميانت للعمال الذين استقالوا والذين أحيلوا على التقاعد، كل سنتين.

تشمل هذه المراقبة فحصا عياديا وفحصا بالأشعة للصدر وعند الاكتئاض، يتم ذلك باستكشاف وظيفي.

الفصل الخامس تدابير الحماية الخاصة بمختلف الأشغال

القسم الأول أشغال إنتاج وتحويل المنتجات أو المواد التي تحتوي على الألياف.

المادة 22 : يجب أن يتقلّص تعرّض العامل لاستنشاق غبار الألياف إلى أدنى مستوى ممكن تقنيا وتكون الطريقة المختارة غير خطيرة وأقل خطورة على صحة وسلامة العمال، في ظروف العمل داخل المؤسسات المستخدمة التي تمارس بها نشاطات تخص هذا القسم.

القسم الثالث

الأشغال والتدخلات على المواد أو الأجهزة
التي يحتمل إصدارها لألياف الأميانت.

المادة 31 : يتبعن على المستخدم في هذه
الأشغال والتدخلات في إطار تقييم الأخطار المذكورة
في المادة 4 من هذا القرار، ما يأتي :

- الاستعلام عن وجود محتمل للأميانت
بالبنيات المعنية قبل البدء في أي عمل خاص
بالصيانة أو الترميم،

- تقييم الخطر المحتمل بوجود الأميانت
بالأجهزة أو المنشآت المعنية بكل الوسائل الأخرى
المناسبة لنوع التدخل.

المادة 32 : خلال القيام بالأشغال أو التدخلات
على الأجهزة أو المواد التي يكون فيها وجود الأميانت
معروفاً أو محتملاً، يجب على المستخدم أن يضع
في متناول العمال المحتمل خصوصهم للتعرض
قصير للكثافة، لباساً للحماية وتجهيزاً فردياً
ملائماً لحماية الجهاز التنفسي يكون مضاداً للغبار.

المادة 33 : يجب أن يسهر المستخدم على حسن
استعمال أجهزة الحماية الفردية طالما أن الخطر
قائم كي لا تتجاوز القيمة المحددة للتعرض لألياف
الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العامل
0,1 ليف / سم³ خلال ساعة واحدة من العمل.

يجب أن يسهر أيضاً على إعلان منطقة التدخل
وعدم الإقامة بها وعبورها من قبل أشخاص آخرين غير
المكلفين بالتدخل.

ويقوم بضمان تنظيف المنطقة المذكورة
بعد ذلك.

المادة 34 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1424 الموافق
أول أكتوبر سنة 2003.

وزير الصناعة
الهاشمي جعوب

وزير الصحة والسكان
إصلاح المستشفيات
عبد الحميد أبركان

وزير العمل والضمان الاجتماعي
الطيب لوح

القسم الثاني

أشغال هدم ونزع وعزل الأميانت.

المادة 27 : يعد المستخدم مخططاً للهدم أو النزع
أو العزل لممارسة هذه الأشغال تبعاً لنتائج التقييم
المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يحدد فيه ما يأتي :

- طبيعة الأشغال و مدتها المحتملة،

- المكان الذي تجري فيه الأشغال،

- الطرق المطبقة عندما تستدعي الأشغال
استعمال الأميانت والمواد المحتوية عليه،

- خصوصيات التجهيزات التي يجب استعمالها
لحماية العمال وإبطال العدو عنهم وكذا خصوصيات
وسائل حماية الأشخاص الآخرين الموجودين في أماكن
العمل أو بالجوار،

- عدد عمليات الرقابة وكيفيات تطبيقها
في الورشة.

في حالة الهدم وما عدا في حالة استحالة تقنية
يجب أن ينص هذا المخطط على النزع الأولي للأميانت
والمواد المحتوية عليه.

يخضع هذا المخطط لرأي اللجنة المتتساوية
الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو المندوب الدائم
المكلف بالوقاية الصحية والأمن. يرسل قبل شهر من
انطلاق الأشغال إلى مفتش العمل وإلى هيئة الضمان
الاجتماعي وإلى الهيئة الوطنية للوقاية من حوادث
البناء والأشغال العمومية.

المادة 28 : يحدد المستخدم بعدأخذ رأي اللجنة
المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن
أو المندوب الدائم المكلف بال الوقاية الصحية والأمن
التدابير الضرورية لتقليلis بقدر الإمكان مدة تعرّض
العمال لضمان حمايتهم خلال الأشغال وحتى لا تتجاوز
القيمة المحددة للتعرّض من ألياف الأميانت في الهواء
المستنشق من قبل العامل 0,1 ليف / سم³ خلال ساعة
واحدة من العمل.

المادة 29 : يجب أن يتخذ المستخدم كل التدابير
اللازمة للإشارة إلى أن المناطق التي تجري فيها
الأشغال تشكّل خطراً للتعرّض ولا يمكن أن يدخلها
أشخاص غير الذين يتوجّب عليهم ذلك بسبب
عملهم أو مهمّتهم.

المادة 30 : يجب اعتماد الهيئات المستخدمة
التي تقوم بالأشغال المذكورة في هذا القسم وفق
التّنظيم المعمول به.